الكفاية كل يوم عسير وهو ذو احقة في المال فكيف
يتركه وقال قوم انه يأخذ ما يعطي المظلوم ثم الباقون
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين
المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين
الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لم يتفق
قسمه حتى مات هو لا لم يجب التوزيع على ورثتهم
بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين
بالقبض بل هو كالصدقات وقع ذلك ملكا لهم
ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم
هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال
ما لو صرف اليه من المال بطريق الاثبات والتفضيل
مع تعميم الاخرين لجاز ان يأخذه والتفضيل
جائز في العطاء لمسوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه
عمر رضي الله عنه قال انهما فضلهم عند الله وانما الدنيا
بلاغ وفضل عمر رضي الله عنه ولم ينكر في زمانه فاعطا
عايشة اثني عشر الفا وزينب عشرة الف وجويرية
ستة الف وكذا صفية واقطع عمر لعلي رضي الله عنهما
كذا خاصة واقطع عثمان ايضا من السواد خمس
حبات واثر عثمان عليا رضي الله عنهما بها فقبل
منه ذلك وكل ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد وهو
من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب

وهي

وهي كل مسئلة لا نص على عينها ولا على مسئلة تقرب
منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسئلة
ومسئلة حد الشرب فانهم جلد واربعين وثمانين
والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله
عنهم ان المفضول ما ورد في زمان عمر شيا الى الفاضل
مما قد كان اخذ في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع
من قبول الفضل في زمان عمر واشتركوا في ذلك،
الصحابة واعتقد واكل واحد من الاربعين حقا
فليوخذ هذا الجنس دستور الاختلافات التي
يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسئلة شذ عن
مجتهد فيها نص او قياس جلي بفعله او سواء
ولكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول
فيها بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص
وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل
الخصوص الموصوفين بصفة يتعلق بها مصالح الدين
او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا على
الزكاة او الجزية ما يصرفا سقا بجر داخذه وانما
يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم
وثنائه وطلبه لهم الى غير ذلك من لوازم لا بد
المال غالبا الا به كما سنبينه الباب السادس في اهل